

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 80720

تاريخ القرار 2025/10/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/18 من الأستاذة *****
المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

***** ، محل مخابراتها بمكتب نائبتها المذكورة ، الكائن *****

ضد

***** ، محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7359 الصادر بتاريخ 2024/11/25 عن محكمة
الاستئناف ب*****

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل
المصاريف القانونية عليها و قبول الاستئناف العرضي موضوعا و تغريم المستأنفة بأربعمائة
دينار (400 د) لفائدة المستأنف ضده لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و رفضه فيما زاد
على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2025/01/15 حسب رقيمه عدد 655527

و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2025/01/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/03/13
والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده
الأستاذ ****

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175
من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية ب**** عارضا بواسطة
محاميه

أنه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي مبرم بتاريخ 20/04/2018 وتم البناء
و لم ينجبا أطفال و قد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وطلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما إنشاء
من الزوج عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14995 بتاريخ 2024/04/03

والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من
الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي
ولادتهما و بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ اربعمائة دينار (400) (د) لقاء ضررها
المادي تدفع لها في شكل جناية عمرية شهرية بداية من انتهاء أمد عدتها و إلى انتفاء
الموجب القانوني و عشرة آلاف دينار (10.000.000) (د) لقاء ضررها المعنوي وحمل
المصاريف القانونية على المدعي و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضيف
نصه

فتعقبته بواسطة محاميتها التي نعت عليه مجانبته للصواب حين قضى بالتعويضات المحكوم
بها دون الاخذ بعين الاعتبار لما اعتادته المعقبة أثناء سنوات زواجها بالمعقب ضده بالإنفاق
عليها ببذخ مما أتاح لها حياة رفاهية وحياة مترفة نظرا لارتفاع موارده المالية وغناه مثلما
ثبتت من كشوفات الحساب المقدم في الطور الاستثنائي والمبالغ الضخمة التي كانت تودع فيه
من طرفه

وان التعويضات المحكوم بها زهيدة في مخالفة صريحة لما دأب عليه فقه القضاء من إعتبار مستوى العيش الذي تعودته الزوجة كاحد عناصر التقدير التي يعتمدها القاضي عند تقدير غرامات الطلاق

و من جهة ثانية لاحظت ان محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار لما هو ثابت من مظروفات الملف بخصوص ما قضي للمعقبة كنفقة وكان عليها الاستئناس بما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ب**** بوصفها محكمة استئناف الأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر و التي قضت للمنوبة بملغ ألف وثلاثمائة دينار بعنوان نفقة منذ سنة 2022.

و لاحظت انه و لئن كانت لقضاة الأصل السلطة المطلقة لتقدير الوقائع و الغرامات المستوجبة فإن ذلك يكون شرط التعليل المستساغ و المبني على أوراق الملف و هو ما لم تقم به محكمة الحكم المطعون فيه مما يجعل حكمها

منتهية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظ نائب المعقب ضدهم ردا على مستندات الطعن ان المعقبة اعتمدت على حكم النفقة الصادر عن المحكمة الابتدائية ب**** كمعيار لتحديد التعويض المادي الذي اختارت المعقبة ان يكون في شكل جناية عمرية وهو معطى لا أساس له قانونا باعتبار اختلاف المؤسستين (النفقة / التعويض المادي في صورة طلب الطلاق انشاء من الزوج) و بالتالي لا تستقيم المقارنة باعتبار ان كل مؤسسة اختار لها المشرع المعايير التي يتم اعتمادها سوى للنفقة او للتعويض المادي.

و ان التعويض عن الضرر المعنوي يستند على معايير معينة تم تحديدها من قبل فقه القضاء كسن الزوجة وسنوات الزواج و هو ما يستقيم مع ما اقرته محاكم الأصل باعتبار أن المعقبة لم تتجاوز الثلاثين و سنوات الزواج لم تتجاوز الخمسة سنوات كما ان العلاقة الزوجية لم تنثر عن أبناء و بالتالي فرصة زواج المعقبة لا زالت قائمة طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء التعليل في خصوص تقدير الغرامات

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد انتهاج نحي محكمة البداية و إقرار ما قضت به من غرامات لقاء الضرر المادي و المعنوي اللاحقين بها جراء الطلاق

وحيث أن تقدير القيمة العادلة لغرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي يخضع لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع المتعلق بمسائل موضوعية راجعة لها بالنظر دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما بررت قضاءها بتعليل سليم واقعا وقانونا وذلك باعتمادها عناصر التقدير الواردة بالفصلين 31 من م اش وتطبيقها على وقائع النزاع.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بتت في طلب المستأنفة ، المعقبة الان، الرامي الى الترفيع في مبلغ غرامة الطلاق بفرعها المادي والمعنوي وكان قضاؤها بالابقاء على ما قضت به محكمة البداية معللا تعليلا سليما بتطبيقها عناصر التقدير الموضوعية المستقر عليها قانونا وفقه قضاء على وقائع النزاع آخذة بذلك عند تحديد القيمة العادلة لذلك الغرم مدة الزواج التي لم تدم سوى خمس سنوات و سن الزوجة و عدم انجاب الأبناء ما يوفر لها فرصا للزواج من جديد

وحيث كان بينا أن محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها برفض طلب الترفيع في قيمة الجراية العمرية المحكوم بها ابتدائيا إلى العناصر الموضوعية المذكورة في تطبيق سليم لأحكام الفصل 31 من م أ ش وتعليل كاف لتبرير قضائها

و حيث يرمي الطعن في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها و أخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير الغرامات وتقييم عناصره و الموازنة بينها أمر متروك لاجتهادها و التي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها و لا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت التقدير و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة ، فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/10/27 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

حرر في تاريخه